



مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع

لصالح الجمهورية اليمنية

المشروع الطارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن

(P177053)

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

16 نوفمبر 2021م

هذه الوثيقة مترجمة من الانجليزية - تعتمد النسخة الإنجليزية في حال وجود اختلاف بينها وبين النسخة المترجمة.

خطة الالتزام البيئي والاجتماعي

1. يجب على مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع (يشار إليه فيما يلي باسم "المستلم") تنفيذ المشروع الطَّارئ للربط الحيوي للطرق في اليمن (P177053) بمشاركة برنامج تنمية الطرق الريفية كشريك منفذ. وافقت المؤسسة الدولية للتنمية (المشار إليها فيما يلي باسم "المؤسسة") على توفير التمويل للمشروع.
2. يجب على المستلم تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تحدد خطة الالتزام البيئي والاجتماعي هذه التدابير والإجراءات الأساسية التي يتعين على المستلم تنفيذها، ويشمل ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، والتوظيف، والتدريب، والرقابة، وإعداد ورفع التقارير، والتعامل مع الشكاوى والتظلمات، والتقييمات والوثائق البيئية والاجتماعية التي يتعين إعدادها أو تحديثها والإفصاح عنها والرجوع إليها واعتمادها وتنفيذها في إطار خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والمعايير البيئية والاجتماعية، وتنفيذ كل ما سبق بالشكل المقبول لدى المؤسسة.
3. يجب مراقبة تنفيذ التدابير والإجراءات الأساسية المنصوص عليها في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وإبلاغ المؤسسة بها من قبل المستلم كما هو منصوص عليه في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وأحكام اتفاقية التمويل.
4. بموجب ما تم الاتفاق عليه بين المؤسسة والمستلم، يُمكن مراجعة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي من وقت لآخر أثناء سير المشروع لتعكس الإدارة التكيفية للتغيرات التي تطرأ على المشروع والظروف غير المتوقعة، أو استجابةً لتقييم أداء المشروع الذي تم إجراؤه في إطار خطة الالتزام البيئي والاجتماعي نفسها. وفي هذه الحالة، يجب أن يتفق المستلم والمؤسسة على التغييرات، ويجب على المستلم تحديث خطة الالتزام البيئي والاجتماعي لتستوعب هذه التغييرات. كما يجب توثيق الاتفاق على التغييرات على خطة الالتزام البيئي والاجتماعي من خلال تبادل الرسائل الموقعة بين المؤسسة والمستلم. ويجب على المستلم مشاركة خطة الالتزام البيئي والاجتماعي المحدثة على الفور.
5. عند وجود تغييرات في المشروع أو عند وجود الظروف غير المتوقعة أو في حال أدى المشروع إلى تغييرات في المخاطر والآثار أثناء تنفيذ المشروع، يجب على المستلم توفير أموال إضافية - إذا لزم الأمر - لتنفيذ الإجراءات والتدابير لمعالجة هذه المخاطر والآثار.

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
الرقابة والتقارير		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	كل 6 أشهر كجزء من تقرير الإنجاز الفني بدءاً من تاريخ السريان وطوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>أ التقارير الدورية: يجب على المستلم إعداد تقارير الرقابة الدورية ورفعها إلى المؤسسة بشأن الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة للمشروع، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - رفع تقارير بشأن تنفيذ خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وحالة إعداد وتنفيذ المستندات البيئية والاجتماعية المطلوبة بموجب خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، ورفع تقارير بشأن أنشطة إشراك أصحاب المصلحة وعمل آلية رفع الشكاوى ومعالجتها.</p>

<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p>	<p>يجب على المستلم إخطار المؤسسة في غضون 24 إلى 48 ساعة بعد علمه بالحادثة، ورفع تقرير أولي في غضون 10 أيام يُشير إلى الأسباب الجذرية المحتملة، ويقترح الإجراءات التصحيحية الممكنة.</p> <p>في أقرب وقت ممكن عملياً، ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً بعد الإخطار بهذا الحادث، يجب على المستلم تزويد المؤسسة بتقرير موجز يتضمن: (1) وصفاً للحادث، و(2) التدابير إن وجدت التي اتخذها المستلم أو يخطط لاتخاذها لمعالجة مثل هذا الحادث ولمنع أي حادث مشابه في المستقبل، و(3) تحديد أي جزء من المعلومات التي يجب التعامل معها بسرية.</p> <p>يجب أن يكون نظام الإخطار هذا مطبقاً أثناء تنفيذ المشروع.</p>	<p>الحوادث: يجب على المستلم الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إخطار المؤسسة على الفور في حال أي حادث متعلق بالمشروع، والذي له، أو من المحتمل أن يكون له، تأثير سلبي كبير على البيئة، والمجتمعات المستهدفة، وعامة الناس أو العمال المتعاقدين والمستشارين، بما فيها الحوادث الأمنية والاستغلال والاعتداء الجنسيين، والتحرش الجنسي من بين أمور أخرى. ● سرد التفاصيل المتعلقة بالحادث مع الإشارة إلى التدابير الفورية المتخذة أو المخطط اتخاذها لمعالجته، و أي معلومات مقدمة من قبل أي مقاول وجهة إشرافية، حسب الاقتضاء. بعد ذلك، بناءً على طلب المؤسسة، يجب على المستلم إعداد تقرير عن الحادث واقتراح تدابير لمنع أو التخفيف من مخاطر تكراره. 	<p>ب</p>
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع وبرنامج تنمية الطرق الريفية</p>	<p>تسليم التقارير الشهرية للبنك عند الطلب.</p>	<p>يضطلع المقاولون بتنفيذ التقارير الإنجاز المرحلية</p> <p>مطلوب من المقاولين والشركات المشرفة رفع تقارير رقابة شهرية عن الأداء البيئي والاجتماعي والصحة والسلامة وفقاً للمقاييس البيئية والاجتماعية المحددة في وثائق العطاءات والعقود المرتبطة، ورفع هذه التقارير إلى المؤسسة عند الطلب.</p>	<p>ج</p>

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
المعيار البيئي والاجتماعي الأول: تقييم وإدارة المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية		
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p> <p>برنامج تنمية الطرق الريفية</p>	<p>1. يتم إنشاء وحدة إدارة المشروع داخل مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، بحيث تشمل الوظائف الثلاث المحددة، بحلول تاريخ السريان ويتم استمرار تشغيلها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>2. يجب على الشريك المنفذ أن يوظف في غضون شهر واحد من تاريخ السريان ويتكفل بمسؤول تدابير الوقاية البيئية والاجتماعية واستشاري الصحة والسلامة طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>1.1 الهيكل التنظيمي:</p> <p>1. يجب على المستلم تشكيل وحدة إدارة المشروع وتزويدها بموظفين مؤهلين وموارد لدعم إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة وآثار المشروع، ويشمل ذلك توفير مسؤول تدابير الوقاية البيئية والاجتماعية، ومسؤول دمج النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومسؤول الصحة والسلامة من الأفراد الذين يتمتعون بالمؤهلات والخبرات المقبولة لدى المؤسسة.</p> <p>2. يجب أن يكون لدى الشريك المنفذ (برنامج تنمية الطرق الريفية) مسؤول لتدابير الوقاية البيئية والاجتماعية ومستشارين للحفاظ على الصحة والسلامة، واستخدام المهندسين/الاستشاريين الميدانيين حسب الحاجة لمراقبة أداء المخاطر البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة والإبلاغ عنه.</p>
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع</p> <p>برنامج تنمية الطرق الريفية</p> <p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات</p>	<p>يتم إعداد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والإفصاح عنه قبل التفاوض وفي موعد لا يتجاوز تاريخ السريان ويتم تنفيذه طوال فترة تنفيذ المشروع، ويتم إعداد وثائق النشاط المحددة قبل تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة.</p>	<p>1.2 التقييم البيئي والاجتماعي/ خطط الإدارة والوثائق/ المقاولون: يجب على المستلم وشريكه المنفذ:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إعداد إطار الإدارة البيئية والاجتماعية والرجوع إليه وتنفيذه والإفصاح عنه ومشاركته بطريقة مقبولة لدى المؤسسة. يشتمل إطار الإدارة البيئية والاجتماعية على أحكام بشأن الصحة والسلامة المهنية، وإدارة العمالة، والمخاطر البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة، والاستغلال والاعتداء الجنسيين/التحرش الجنسي وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية المعتمدة لدى المؤسسة. كما يجب أن يتضمن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية التدابير المتعلقة بمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة بالمشروع، بما في ذلك ضمان أن الأفراد أو الفئات - الذين بسبب ظروفهم الخاصة

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية	
المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	يجب إعداد خطط الإدارة البيئية والاجتماعية على مستوى الموقع بما يتماشى مع إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، ومشاركتها والإفصاح عنها، والتشاور بشأنها واعتمادها قبل بدء عملية المشتريات لأنشطة المشروع ذات الصلة وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. يجب الرفع بعدد المشاريع الفرعية المخطط لها وتدابير التخفيف المنفذة والتي تم فحصها في تقارير نصف سنوية وسنوية.	قد يكونون محرومين أو معرضين للخطر - ليس لديهم إمكانية الوصول إلى الفوائد الإنمائية الناتجة عن المشروع. اعتمادًا على الأنشطة التي سيتم تمويلها في إطار الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، قد يتطلب إعداد وثيقة منفصلة لإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية.	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	أثناء عملية التقييم التي أجريت بموجب الإجراء 1.2 أعلاه.	<p>استثناءات: يجب على المستلم استبعاد الأنواع الآتية من الأنشطة باعتبارها غير قابلة للتمويل في إطار المشروع:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● الأنشطة التي قد تسبب آثارًا ضارة طويلة المدى ودائمة ولا رجعة فيها (على سبيل المثال، فقدان الموائل الطبيعية الرئيسية). ● الإنشاءات أو التوسعات الجديدة التي قد تنطوي على إعادة توطين دائمة أو حيازة الأراضي أو آثار سلبية على التراث الثقافي. ● الأنشطة التي يحتمل أن تخلف تأثيرات ضارة خطيرة على صحة الإنسان أو البيئة ولا تتعلق بعلاج الحالات المصابة بفيروس كورونا. ● الأنشطة التي قد تخلف آثار اجتماعية سلبية كبيرة، وقد تؤدي إلى نشوب صراع اجتماعي كبير. 	1.3

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية	
		<ul style="list-style-type: none"> ● الأنشطة التي قد تؤثر سلبيًا على أراضي أو حقوق الأقليات الضعيفة. ● الأنشطة التي قد تخلف تأثيرات كبيرة على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الحية. ● الأنشطة التي قد يكون لها تأثير كبير على التراث الثقافي المادي وغير المادي. ● أي أنشطة أخرى مستبعدة مذكورة في إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للمشروع. 	
الخدمات المتحدة لخدمات المشاريع	<p>(1) قبل تنفيذ أنشطة مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة.</p> <p>(2) يُعد اعتماد الدليل التشغيلي لمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة - إذا كان ذلك ممكنًا - والمستندات الأخرى ذات الصلة بالشكل والمضمون المقبولين للمؤسسة شرطًا للانسحاب بموجب القسم الرابع من الجدول (2) من اتفاقية التمويل للمشروع.</p> <p>(3) يجب إعداد خطط أو وثائق الإدارة البيئية والاجتماعية، والإفصاح عنها ومشاركتها، والتشاور بشأنها، واعتمادها قبل تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة في إطار المكون الثالث. ويجب تنفيذ خطط أو وثائق الإدارة البيئية والاجتماعية وفقًا للأحكام الواردة بخصوصها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>1.4 مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة: يجب على المستلم:</p> <p>(1) إعداد ملحق إطار الإدارة البيئية والاجتماعية عند بدء العمل في مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة، إذا كانت الأنشطة التي سيتم تمويلها في إطار مكون الاستجابة تتجاوز الأنشطة التي يغطيها إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد.</p> <p>(2) التأكد من أن الدليل التشغيلي لمكون الاستجابة يتضمن وصفًا للتقييم البيئي والاجتماعي والصحي والسلامة وترتيبات الإدارة، بما في ذلك ملحق مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة- إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد الذي تم تضمينه أو الإشارة إليه في الدليل التشغيلي لمكون الاستجابة لتنفيذ المكون الثالث من المشروع (جزء مكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة) وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية.</p> <p>(3) إعداد ومشاركة والتشاور بشأن واعتماد أي خطط أو وثائق تتعلق بالإدارة البيئية والاجتماعية التي قد تكون مطلوبة للأنشطة في إطار المكون الثالث من المشروع وفقًا للدليل التشغيلي لمكون الاستجابة في حالات الطوارئ المحتملة وملحق مكون الاستجابة في حالات الطوارئ - إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد والمعايير البيئية والاجتماعية، وبعد ذلك تنفيذ التدابير والإجراءات المطلوبة بموجب خطط أو وثائق الإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة، وذلك ضمن الأطر الزمنية المحددة في خطط أو وثائق لإدارة البيئية والاجتماعية المذكورة.</p>	

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	الحصول على مراجعة وموافقة مسبقة من قبل المؤسسة على الشروط المرجعية الخاصة بأنشطة المساعدة الفنية في موعد لا يتجاوز 90 يوماً من برنامج تنمية الطرق الريفية تاريخ نفاذ المشروع.	<p>المساعدة الفنية</p> <p>1.5 يجب على المستلم التأكد من أن الاستشارات والدراسات (بما في ذلك دراسات الجدوى، إن وجدت)، وبناء القدرات، والتدريب، وأي مساعدة فنية أخرى مقدمة بموجب المكون الأول والثالث من المشروع يتم تنفيذها وفقاً للشروط المرجعية التي تمت مراجعتها والموافقة عليها من جانب المؤسسة. ويجب أن تضمن هذه الشروط المرجعية أن تأخذ المساعدة الفنية في الاعتبار وتسعى لتطبيق الأحكام اللازمة من المعايير البيئية والاجتماعية (مذكرة استشارية حول المساعدة الفنية و الإطار البيئي والاجتماعي) والقوانين اليمنية الخاصة المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية، وذلك بالطريقة المقبولة لدى المؤسسة.</p> <p>التأكد من أن أي مخرجات من أنشطة المساعدة الفنية، بما في ذلك - من بين أمور أخرى - أي تقييم بيئي واجتماعي والوثائق البيئية والاجتماعية ذات الصلة تتفق مع المعايير البيئية والاجتماعية.</p>	1.5
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	حسب تاريخ سريان المشروع واستمراره طوال تنفيذ المشروع.	<p>الرقابة من طرف ثالث</p> <p>1.6 يجب على المستلم: (1) تعيين استشاري رقابة من طرف ثالث بشروط مرجعية مؤهلات وخبرة مرضية للمؤسسة، وذلك لزيارة منطقة المشروع ومراقبتها، وجمع البيانات اللازمة، والتواصل مع أصحاب المصلحة في المشروع والمستفيدين، و(2) الطلب من استشاري الرقابة من طرف ثالث إعداد تقارير الرقابة وتسليمها، والتي يجب إتاحتها على الفور للمؤسسة ومناقشتها معها، و(3) اتخاذ أي إجراءات على الفور حسب طلب المؤسسة عند مراجعته لتقارير استشاري الرقابة من طرف ثالث.</p>	1.6
المعيار البيئي والاجتماعي الثاني: ظروف العمل والعمالة			

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية	
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية</p> <p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية</p>	<p>إعداد إجراءات إدارة العمل والإفصاح عنها ومشاركتها قبل التفاوض وعلى أي حال قبل توظيف عمال المشروع وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.</p> <p>يجب على جميع العاملين في المشروع التوقيع على مدونة قواعد السلوك قبل تنفيذ الأنشطة في إطار المشروع.</p>	<p>2.1 إجراءات إدارة العمالة: يجب على المستلم:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إعداد إجراءات إدارة العمل المستقلة واعتمادها وتنفيذها بالتنسيق مع الشركاء المنفذين. يجب أن ينفذ المشروع الأنشطة وفقاً لإجراءات إدارة العمل والمتطلبات المطبقة للمعيار البيئي والاجتماعي الثاني والتشريعات اليمينية المعمول بها بصورة مقبولة لدى المؤسسة، بما في ذلك - من بين أمور أخرى - تنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية الملائمة (بما في ذلك الاستعداد لحالات الطوارئ وتدابير الاستجابة، وحظر توظيف الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً)، وتوفير آلية رفع الشكاوى ومعالجتها للعمال في المشروع، وإدراج متطلبات العمل في المواصفات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة الخاصة بوثائق المشتريات والعقود مع المقاولين والشركات المشرفة. ● حث الشركاء المنفذين على ضمان توقيع جميع العاملين في المشروع على مدونة قواعد السلوك للالتزام بالمعايير الأخلاقية و الامتثال للالتزامات البيئية والاجتماعية والتشريعات الوطنية المرتبطة قبل تنفيذ الأنشطة في إطار المشروع، وكل ذلك وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الثاني. 	<p>2.1</p>
<p>مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية</p>	<p>يجب تجهيز آلية رفع الشكاوى قبل التعاقد مع عمال المشروع، ويجب أن تكون متوفرة طوال فترة تنفيذ المشروع.</p>	<p>آلية رفع الشكاوى ومعالجتها لعمال المشروع: يجب على المستلم وشريكه المنفذ المحلي (برنامج تنمية الطرق الريفية):</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إلزام جميع المقاولين بتجهيز والتكفل بآلية رفع الشكاوى ومعالجتها خاصة بعمالتهم وفقاً للمبادئ الموضحة في المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمقاولين الملحقه إطار الإدارة البيئية والاجتماعية بطريقة تتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي الثاني. ● استخدم آلية رفع الشكاوى على مستوى المشروع للعمال من المجتمع. 	<p>2.2</p>

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	يجب اعتماد التدابير قبل بدء الأنشطة ذات الصلة وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>2.3 الصحة والسلامة المهنية: يجب على المستلم وشريكه المنفذ المحلي (برنامج تنمية الطرق الريفية) أن يلتزم جميع المقاولين بتنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية الموضحة في المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمقاولين، والملحقة مع إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد بطريقة مقبولة لدى المؤسسة وتتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي الثاني.</p>
المعيار البيئي والاجتماعي الثالث: كفاءة الموارد والوقاية من التلوث وإدارته		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	يجب اعتماد التدابير قبل بدء الأنشطة ذات الصلة وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>3 يجب على المستلم وشريكه المنفذ (برنامج تنمية الطرق الريفية) إلزام جميع المقاولين بتنفيذ تدابير منع التلوث وإدارته المشار إليها في المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمقاولين الملحقة مع إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي الثالث. ويشمل ذلك - من بين أمور أخرى - تدابير إدارة النفايات الخطرة وغير الخطرة بما في ذلك مواقع التخلص من النفايات، واستخدام الموارد الشحيحة (المياه، ومواد البناء، وما إلى ذلك)، إدارة انبعاثات الهواء الناجمة عن استخدام الوقود الأحفوري لتوليد الطاقة وضمان كفاءة استخدام الطاقة وفقاً لإرشادات البيئة والصحة والسلامة الصادرة عن البنك الدولي، والممارسات الصناعية الدولية الجيدة الأخرى ذات الصلة، وإرشادات مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ذات الصلة.</p>
المعيار البيئي والاجتماعي الرابع: الصحة والسلامة المجتمعية		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	يجب اعتماد التدابير قبل بدء الأنشطة ذات الصلة وتنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>4.1 الآثار والمخاطر على المجتمع</p> <p>يجب مراعاة الجوانب ذات الصلة من هذا المعيار حسب الحاجة بموجب الإجراء (1.2) أعلاه، بما في ذلك - من بين أمور أخرى - تقييم وإدارة المخاطر والآثار المحددة على المجتمع الناجمة عن أنشطة المشروع، وتضمين تدابير التخفيف في خطط الإدارة البيئية</p>

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
		<p>والاجتماعية التي سيتم إعدادها وفقاً لإطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد لتناول الآتي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● تنفيذ عمليات تدقيق سلامة الطرق لتصاميم الطرق لضمان أن التصميم يراعي سلامة مستخدمي الطرق. ● التأثير المزعج لأنشطة المقاول على المجتمعات المجاورة، بما في ذلك الضوضاء والغبار والروائح والانبعاثات. ● احتمالية تعريض المجتمعات للأمراض المعدية. ● ضمان حصول الأفراد أو الفئات المحرومة أو الضعيفة على الفوائد الإنمائية الناتجة عن المشروع. ● إدارة مخاطر حركة المرور على الطرق المرتبطة بالمشروع، وتنفيذ عمليات تدقيق سلامة الطرق لتصميمات الطرق لضمان أن يراعي التصميم سلامة مستخدمي الطريق ليس فقط سائقي السيارات ولكن الأهم من ذلك مستخدمي الطريق المعرضين للخطر مثل أصحاب الدراجات النارية والهوائية والمشاة والركاب. ● إدارة مخاطر استخدام أفراد الأمن. ● إدارة مخاطر تدفق العمالة. ● كل ذلك وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الرابع وبصورة مقبولة للمؤسسة.

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية	
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	يجب إعداد خطة العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي كوثيقة مستقلة، والإفصاح عنها ومشاركتها، والتشاور بشأنها، واعتمادها قبل التفاوض. وسيتم تطبيق خطة العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي طوال فترة تنفيذ المشروع.	4.2 العنف القائم على النوع الاجتماعي: يجب على المستلم إعداد وتنفيذ خطة عمل مستقلة بخصوص العنف القائم على النوع الاجتماعي وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الرابع وبصورة مقبولة للمؤسسة لتقييم وإدارة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي المتعلقة بالمشروع ومنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتصدي لهما. على وجه الخصوص، يجب على المستلم وشريكه المنفذ أن يلتزموا جميع المقاولين وموظفيهم التوقيع على مدونة قواعد السلوك التي تحظر العنف القائم على النوع الاجتماعي وتتعامل معه.	4.2
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	يجب أن يتم إعداد خطة إدارة الأمن واعتماده قبل التفاوض، ويتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع.	4.3 خطة إدارة الأمن: يجب على المستلم إعداد وتنفيذ خطة إدارة الأمن وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الرابع، ويجب أن تتضمن خطة إدارة الأمن أحكاماً لإدارة المخاطر الأمنية لعمال المشروع بالإضافة إلى معدات المشروع. كما يجب على المستلم أن يضمن ويلزم شريكه المنفذ المحلي (برنامج تنمية الطرق الريفية) بتنفيذ تدابير خطة إدارة الأمن الموضحة في متطلبات إطار الإدارة البيئية والاجتماعية للمقاولين بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي الرابع.	4.3
المعيار البيئي والاجتماعي الخامس: حيازة الأراضي، وتقييد استخدام الأراضي، وإعادة التوطين غير الطوعي			

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	يجب مشاركة إطار إعادة التوطين قبل التفاوض وليس بعد تاريخ السريان، ويتم تنفيذه طوال فترة تنفيذ المشروع. يجب إعداد خطط إعادة التوطين والإفصاح عنها ومشاركتها والتشاور بشأنها واعتمادها وتنفيذها قبل تنفيذ أنشطة المشروع ذات الصلة التي تتضمن حيازة الأراضي وتقييد استخدام الأراضي وإعادة التوطين غير الطوعي.	<p>5.1 إطار وخطط إعادة التوطين: يجب على المستلم وشريكه المنفذ (برنامج تنمية الطرق الريفية):</p> <ul style="list-style-type: none"> ● إعداد واعتماد والتشاور بشأن، والإفصاح عن ومشاركة إطار إعادة التوطين للمشروع وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الخامس. ● إعداد خطط إعادة التوطين واعتمادها والإفصاح عنها ومشاركتها وتنفيذها لكل نشاط في إطار المشروع الذي يتطلب إطار سياسة إعادة التوطين هذه خطط إعادة التوطين وفقاً للمعيار البيئي والاجتماعي الخامس وبما يتماشى مع متطلبات إطار إعادة التوطين وقبل تنفيذ الأنشطة المذكورة. ● استبعاد أي أنشطة من شأنها أن تتطوي على حيازة دائمة للأرض. ● سيتم تضمين آلية رفع الشكاوى ومعالجتها كما هو موضح في خطة إشراك أصحاب المصلحة في إطار وخطط إعادة التوطين.
المعيار البيئي والاجتماعي السادس: حماية التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	طوال تنفيذ المشروع	<p>6 يجب على المستلم وشريكه المنفذ (برنامج تنمية الطرق الريفية) أن يُلزموا جميع المقاولين تنفيذ تدابير التكيف مثل استخدام أنواع نباتات خاصة، وصخور مختارة ومعالجة محلياً لحماية المنحدرات من الانهيارات الأرضية الناجمة عن الأمطار الغزيرة والتسبب في إغلاق الطرق. ستقتصر التدخلات المادية للمشروع على مساحة الطريق الحالية، ولن تتضمن إنشاءات جديدة. لذلك، ليس من المتوقع أن تؤثر أنشطة المشروع على التنوع البيولوجي والموائل. وسيوفر إطار الإدارة البيئية والاجتماعية الإرشادات اللازمة حول كيفية اختيار الأنواع الخاصة من النباتات.</p>
المعيار البيئي والاجتماعي السابع: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة على مر تاريخ الواقعة جنوب الصحراء الأفريقية		

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
		7 لا ينطبق نظرًا لعدم وجود سكان أصليين كما هو محدد وفقًا للمعيار البيئي والاجتماعي السابع في منطقة المشروع.
المعيار البيئي والاجتماعي الثامن: التراث الثقافي		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	طوال تنفيذ المشروع	8 الاكتشافات الأثرية العرضية: يجب على المستلم وشريكه المنفذ المحلي (برنامج تنمية الطرق الريفية) إلزام جميع المقاولين بالتعامل مع الاكتشافات الأثرية العرضية وفقًا للمبادئ الموضحة في المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحية والسلامة للمقاولين الملحقة مع إطار الإدارة البيئية والاجتماعية المعتمد بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي الثامن.
المعيار البيئي والاجتماعي التاسع: الوسطاء الماليون		
		9 لا ينطبق.
المعيار البيئي والاجتماعي العاشر: إشراك أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	تم إصدار خطة إشراك أصحاب المصلحة الأولية قبل تقييم المشروع وسيتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. سيتم تحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة الأولية بمجرد إجراء المشاورات مع المجتمعات المحلية، وسيتم تسليم خطة إشراك أصحاب المصلحة المحدثة إلى المؤسسة لمراجعتها والموافقة عليها، واعتمادها وإعادة إصدارها في موعد لا يتجاوز	10. خطة إشراك أصحاب المصلحة: يجب على المستلم وشريكه المنفذ: ● إعداد خطة مستقلة لإشراك أصحاب المصلحة والتشاور بشأنها واعتمادها وتحديثها حسب الحاجة وتنفيذها في إطار المشروع بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي العاشر، والتي يجب أن تتضمن تدابير - من بين أمور أخرى - لتزويد أصحاب المصلحة بالمعلومات اللازمة أولاً بأول بشكل مفهوم ويسهل الوصول إليه، والتشاور معهم بطريقة مناسبة ثقافيًا، وخالية من التلاعب والتدخل والإكراه والتمييز والترهيب.

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية	
	30 يوماً بعد تاريخ السريان وقبل بدء أنشطة المشروع، وبعد ذلك سيتم تنفيذ خطة إشراك أصحاب المصلحة طوال فترة تنفيذ المشروع.		
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع برنامج تنمية الطرق الريفية	يجب أن تكون آلية رفع الشكاوى ومعالجتها جاهزة للعمل بحلول تاريخ السريان، ويجب تطبيقها طوال فترة تنفيذ المشروع.	<p>10. 2 آلية رفع الشكاوى ومعالجتها: يجب على المستلم وشريكه المنفذ (برنامج تنمية الطرق الريفية) إنشاء آلية رفع الشكاوى ومعالجتها وإدارتها وتكييفها وتوسيعها للمشروع الطارئ للخدمات الحضرية المتكاملة في اليمن (المرحلة الثانية) كما هو موضح في خطة إشراك أصحاب المصلحة، ويجب إتاحتها للجمهور لاستلام الشكاوى والمخاوف المتعلقة بالمشروع وحلها، بما في ذلك ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي بصورة سريعة وفعالة تتسم بالشفافية، وبصورة مناسبة ثقافياً ويسهل الوصول إليها لجميع الأطراف المتأثرة بالمشروع مجاناً ودون التعرض للانتقام أو العقاب، وكذا تلقي المخاوف والشكاوى التي يرفعها مجهولين بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي العاشر.</p>	
دعم القدرات (التدريب)			

الجهة/السلطة المسؤولة	الإطار الزمني	التدابير والإجراءات الأساسية
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	طوال تنفيذ المشروع	<p>يجب على المستلم توفير التدريب للموظفين المشاركين في تنفيذ المشروع، بما في ذلك:</p> <ul style="list-style-type: none"> ● المتطلبات البيئية والاجتماعية والصحة والسلامة المهنية. ● إعطاء تعليمات الصحة والسلامة المهنية المتعلقة بالعاملين في مواقع البناء حول: <ul style="list-style-type: none"> ○ تحديد المخاطر في الموقع والتخفيف من حدتها. ○ استخدام معدات الحماية الشخصية. ○ الوقاية من الطوارئ والاستعداد لها. ● آلية رفع الشكاوى للعمال. ● العنف القائم على النوع الاجتماعي - الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي وإدارة الشكاوى والتظلمات. ● إدارة حيازة الأراضي وإعادة التوطين.